



الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ

دراسة تحليلية مقارنة

د. محمّد بن سعود بن محمّد الشمري

أستاذ الأنظمة المساعد في قسم القانون

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنُسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَاحِبُ الْوَجْهِ الْأَنْوَرِ، وَالْجَبِينِ الْأَزْهَرِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، أَمَا بَعْدُ:

فقد دأبت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على السماع من المواطنين، وتلمُّس وتلبية احتياجاتهم، والسعي في قضاء حوائجهم، وتوفير كل ما يلزم لذلك، ثم تَابَعَ أبناؤه البررة السَّيرَ على هذا النهج المبارك، وقد أولى قادة هذه البلاد المباركة اهتمامًا بالغًا بوضع الأطر والأحكام، وتنظيم تصرُّفات الأفراد وحرِّيَّاتهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي جُعِلَتْ لها الحَاكِمِيَّةُ على الأنظمة الأساسية ثم الأنظمة العادية، ولا يُقْتَصَرُ على الأحوال العادية فحسب، بل ويشمل ذلك الأحوال الاستثنائية، وقد عاصرنا وواكبنا ظرفًا صعبًا وحالة استثنائية مرَّت بها المملكة العربية السعودية تمثَّلت في جائحة كورونا (فايروس كوفيد-١٩) عام ١٤٤١هـ، وقد منَّ اللهُ على هذه البلاد، وأرشدَها، ووفقَها، فتعاملت مع الحدث بكل احترافية ونجاح، وتجاوزت بفضل هذه المحنة باقتدار وكفاءة عالية.

أهمية الموضوع:

تُعَدُّ حالة الطوارئ من الحالات الاستثنائية المهمة؛ إذ تتطلب حالة الطوارئ من الدولة وضع الأحكام الخاصة بها، وتنظيمها تنظيمًا دقيقًا، والمتأمل في هذا الموضوع يجد أن الصورة الأولية التي ترسم في ذهن حين طرّحه تَلَفُّتُنَا إلى وجود أوضاع سياسية بَحْتَة اجتاحت البلاد، وترتّب عليها جوانب سلبية لا يَرْضِيها شرعٌ محكمٌ، ولا عقلٌ مميّزٌ، إلّا أن ذلك التصوّر قاصر جدًّا؛ حيث سيتبيّن -بمشيئة الله تعالى- من خلال النظر والقراءة وجود حالات عديدة أبرزها نظام الطوارئ، ونظّم لها الأحكام المناسبة، وواكبَ فيها كل جديد؛ ولذا -وبحسب ما أرى والله أعلم- فإنّ المنظّم من خلال إصداره لهذا النظام قد بلغ في ذلك جانبًا كبيرًا من الإحاطة بكافة تفاصيل حالات الطوارئ وهو ما قد يُعَلِّل التأخر في إصدار نظام شامل وإجرائي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- صدور نظام الطوارئ، ومحاولة استخراج الأحكام والتفاصيل المهمة في هذا النظام مما يجعل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة.

٢- تسليط الضوء على موقف الفقه الإسلامي من حالة الطوارئ؛ من خلال البحث في مصادره، لا سيّما والشرعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، وتناولت في أصولها أحكامًا عامّة شملت وعالجَت الجزئيات والأحداث اللامتناهية، كما أن ما يُميِّز المملكة

العربية السعودية حاكمية الكتاب والسنة على الأنظمة الأساسية والأنظمة العادية، وما دونها.

٣- إبراز دور المملكة العربية السعودية في صيانة وحفظ الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ وفقاً للمصلحة العامة وبما يحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، وإبراز دور المنظم السعودي في مواكبة المستجدات والمتغيرات.

٤- إثراء المكتبة النظامية والشرعية، وتزويد الباحثين والمهتمين في مجالات السياسة الشرعية بالأحكام الواردة في نظام الطوارئ.

٥- يُعَدُّ البحثُ في هذا الموضوع وتَنَقُّيه استمراراً للدور العلمي والبحثي المطلوب من عضو هيئة التدريس في مجاله.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ نظام الطوارئ من الأنظمة التي صدرت حديثاً، وقد جاء لتقرير الأحكام اللازمة لحماية الدولة وأمنها واستقرارها، ومواجهة الظروف الاستثنائية ومنها (الحالة الطارئة)، إلا أن النظام لم يذكر بعض التفاصيل المهمة والمتعلقة بـ:

- إعلان حالة الطوارئ، وأوامرها، والإجراءات المترتبة عليها، والمتخذة بشأنها، وعدم خضوع أحدها لرقابة القضاء؛ لكونها عملاً من أعمال السيادة.

- بيان بعض الحريات والحقوق التي جاء النظام بصيانتها وحفظها للمصلحة العامة وآلية حمايتها.

لذا سينشأ عن هذه الإشكالات سؤال رئيسي وهو: (إلى أي مدى جاء نظام الطوارئ محققاً للتوازن بين تحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ؟).

تساؤلات البحث:

ما المراد بالحالة الطارئة في أصل اللغة وفي الإصلاح النظامي؟ وما تأصيلها في النظام والفقهاء الإسلامي؟ وما الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ نظاماً وفقهاً؟ وما الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة بسبب حالة الطوارئ؟ وكيف تنتهي حالة الطوارئ؟

الدراسات السابقة:

لقد قُمتُ ببحث هذا الموضوع في الفهرس الآلي لمكتبة الملك فهد الوطنية، ومحرك الفهرس العربي الموحد، وفي فهارس المكتبات الكبرى في المملكة العربية السعودية، واطَّلتُ على مجموعة من المؤلفات التي عُنيَتْ بالبحث عن أحكام حالة الطوارئ وتناولها وفقاً للدستور المنظم لها وهي كثيرة جداً، ولكن لم أجد في هذه المؤلفات -بحسب اطلاعي وجُهدي المتواضع- مَنْ تناول هذا الموضوع وفق نظام الطوارئ الصادر عام ١٤٤٦ هـ، ووفق أحكام الفقه الإسلامي، وغاية ما اطلَّعتُ عليه وكان قريباً من هذا البحث ما يلي:

١- بحث منشور بعنوان (قانون الطوارئ: حقيقته ومدى مشروعية تطبيقه)، للدكتور/ خالد بن عبد الله الشمراني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٥)، ١٤٤٠هـ.

٢- أطروحة دكتوراه بعنوان (أحكام حالة الطوارئ في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة)، للباحث/ عبد الله بن راشد الحبشان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ٢٠٢١م.

٣- بحث تكميلي بعنوان (أحكام مخالفة حظر التجول في حالة الطوارئ، للباحث/ عبد المجيد بن ناصر المطلق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ.

والفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث يتضح في الآتي:

تناول المؤلفون أحكام الطوارئ وفقاً للقوانين المقارنة، ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للحكم، وقد تناولت أحكام الطوارئ وفقاً لنظام الطوارئ الصادر حديثاً ١٤٤٦هـ، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، ووفقاً للفقهاء الإسلاميين.

حدود البحث:

١- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

٢- الحدود الزمانية: منذ نشوء فكرة الطوارئ نظاماً وفقهاً، ثم مروراً بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك نظام الطوارئ ١٤٤٦هـ.

٣- الحدود الموضوعية: الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ (دراسة تأصيلية مقارنة).

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدد من المناهج العلمية:

أولاً: المنهج التأصيلي (الفقهي والنظامي): وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي لتأصيل حالة الطوارئ، والرجوع للنظام الأساسي للحكم باعتباره أصلاً لما سواه من الأنظمة العادية.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: حيث تم وصف النصوص النظامية في نظام الطوارئ وغيره من الأنظمة ذات الصلة وتحليلها.

ثالثاً: المنهج المقارن: وفيه قارنتُ بين ما قرره الفقهاء في حالة الطوارئ، وبين ما ورد من أحكام في نظام الطوارئ من تنظيمات وتدابير.

رابعاً: الالتزام بالتوثيق العلمي: وقد التزمتُ في إعداد البحث بالأمانة العلمية وبالمنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث والدراسات الأكاديمية، والمتضمن توثيق ما يُنقل من مصادره الأصلية والمراجع.

تقسيمات البحث:

تتكوّن هذه الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي كالآتي:

المقدمة، وتشمل:



١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- مشكلة البحث.

٤- تساؤلات البحث.

٥- الدراسات السابقة.

٦- حدود الدراسة.

٧- منهج البحث.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطوارئ لغةً واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطوارئ لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الطوارئ في الاصطلاح النظامي.

المطلب الثاني: تأصيل حالة الطوارئ نظاماً وفقهاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأصيل حالة الطوارئ نظاماً.

الفرع الثاني: تأصيل حالة الطوارئ فقهاً.



وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: العلاقة بين حالة الطوارئ والسياسة الشرعية.

- المسألة الثانية: التكيف الفقهي لحالة الطوارئ.

المبحث الأول: الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ نظامًا وفقهاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ نظامًا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وفقًا للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: ضبط وسائل الإعلام وتقييد ما يُنشر فيها.

الفرع الثالث: فرض الجزاءات المحددة للمخالفين لأحكام نظام الطوارئ وأوامره.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ فقهاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة حقوق الإنسان بحالة الطوارئ.

الفرع الثاني: علاقة تقييد المباح بحالة الطوارئ.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالجهة المختصة بإدارة ومراقبة

حالة الطوارئ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجلس الأعلى للطوارئ ودوره أثناء حالة الطوارئ.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للطوارئ.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للطوارئ.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تشكيل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ.

الفرع الثاني: اختصاص الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بدور الجهات القضائية أثناء حالة الطوارئ.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الولائي في المنازعات الناشئة أثناء حالة الطوارئ.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للمتقاضين أثناء حالة الطوارئ.

المبحث الثالث: إنهاء حالة الطوارئ نظاماً وفقهاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إنهاء حالة الطوارئ نظامًا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إنهاء حالة الطوارئ.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة بموجب أوامر الطوارئ وآلية الاعتراض عليها والتعويض عنها.

المطلب الثاني: إنهاء حالة الطوارئ فقهاً.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الطوارئ لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الطوارئ لغةً:

يُقال: «طَرَأَ: طَرَأَ فلانٌ علينا يَطْرَأُ طُرُوءاً؛ أي خَرَجَ علينا مُفاجأةً من مكانٍ بعيدٍ، ومنه اشتُقَّ الطُّرْأَنِيُّ»^(١).

ويُقال: «طَرَأَ عليهم، كَمَنَعَ طَرُوءاً وطُرُوءاً: أتاهم من مكانٍ، أو خَرَجَ عليهم فُجَاءَةً وهم الطُّرَاءُ والطُّرَاءُ»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ في الاصطلاح النظامي:

قبل البدء بتعريف (حالة الطوارئ) ينبغي الإشارةُ إلى مدخل بسيط ومُهم في فهم حالة الطوارئ وتصورها تصوُّراً صحيحاً، فنقول -وبالله التوفيق-: إن أهمَّ ما يُميّز الدول المعاصرة، ويجعل أعمالها وتصرفاتها محلاً للاحترام من قبل العالم أجمع، احترامها للدستور، وحمايته، ومراقبته، واتساق الأنظمة أو القوانين معه، وخضوعُ السُّلطات الثلاث في الدولة وانضمامها تحت لوائه مما ينعكس إيجاباً على الأفراد، ويضمّن حماية حقوقهم وحرّياتهم^(٣)، وهذا ما يُسمّى لدى شُراح القانون ويُعرّف بـ (مبدأ المشروعية)، فيظهر لنا أن الدولة ملزمة باحترام القواعد الدستورية، أو القواعد القانونية في جميع

(١) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، باب الطاء، ٤٠/٣.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الطاء، ص ٤٦.

(٣) راجع: أرزقي وآخرين، القانون الدستوري السعودي «دراسة مقارنة»، ص ٢٠٠.

أحوالها، وما تقوم به من إجراءات أثناء وبعد إعلان حالة الطوارئ فالهدف منه معالجة الأوضاع الطارئة القائمة التي حتمت على الدولة القيام بهذا الإجراء، ومنح صلاحيات وسلطات أوسع للمؤسسات والسلطات الحكومية في الدولة^(١) للاستجابة المثلى للحدث الطارئ.

ولقد عرفت حالة الطوارئ بعدة تعاريف، نذكر أهمها:

أنها (الحالة الاستثنائية التي يتطلب حلها إصدار تشريعات خاصة، ويتم من خلالها منح السلطة التنفيذية صلاحيات إضافية يتعدّر حلها وفق القوانين التقليدية السائدة في الدولة)^(٢).

ويلاحظ على التعريف بأنه لم يفصل الحالات الاستثنائية، وأنواعها، واكتفى بتعريفها فقط.

ومن التعاريف أيضاً لحالة الطوارئ أنها: «الحالات أو الأحداث الحرجة التي تفرض على الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية، وتكون ذات طبيعة خاصة تهدد أمن الدولة المعنية، أو حياة المواطنين وسلامتهم»^(٣).

ويلاحظ أن هذا التعريف قصر حالة الطوارئ على أحداث وآثار معينة ومحددة، بينما حالة الطوارئ قد تمتد لتشمل أحداثاً وآثاراً متعدّدة كما سيأتي - إن شاء الله -.

(١) راجع: الشيخ، بسام حازم عبد المجيد، سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، ص ٣٧٤.

(٢) نقلاً عن أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، الأساس القانوني لحالة الطوارئ في بعض الدساتير والصكوك الدولية، ص ١٨.

(٣) انظر بتصرف يسير: مدني، أمين مكي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، ص ٧٨.

ومن التعاريف أيضًا (أنه نظام دستوري يُحوّل السُلطة المختصة بموجب القانون صلاحيّات استثنائية لمواجهة الحالة الطارئة التي تمرُّ بها البلاد حمايةً للنظام العام^(١)).

ويرد عليه ما يرد على التعريف الأول، ثم إنّه قيّد هذا الإجراء بحمايته للنظام العام، والحقيقة أن نظام الطوارئ يهدف إلى حماية السلامة العامة، وحماية سيادة الدولة، واستمرار أعمالها.

ولعلّ أقرب التعاريف - والله أعلم - لحالة الطوارئ وأعمّها في تحقيق المراد من هذا البحث ما ورد في المادة (١) من نظام الطوارئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٩)، وتاريخ: ١٧/٤/١٤٤٦هـ: «الحالة النظامية التي يعلن عنها الملك - وفقًا لأحكام النظام - للاستجابة للحدث الطارئ وتستلزم اتخاذ إجراءات استثنائية مؤقتة لمواجهة».

يتبين لنا من خلال هذه المادة بأن المنظم عرّف الحالة الطارئة في مادة مستقلة، وجاء في مادة أخرى هي مستقلة أيضًا ببيان الحدث الطارئ، حيث عرّف النظام الحدث الطارئ بأنه «أي حدث أو حوادث تؤدي إلى الإضرار بالأفراد، أو البنى الحساسة، أو البنية، أو الصحة، أو السلامة العامة، أو الأمن، أو النظام العام، أو استقرار المملكة وسيادتها، أو استمرارية الأعمال، أو الاقتصاد، أو موارد المملكة بصورة جوهريّة، أو التهديد الوشيك بأيٍّ منها، ويشمل ذلك: الكوارث، والبراكين،

(١) انظر: فرج، ماجد حمد، وآخرين، حالة الطوارئ ودور الرقابة القضائية على أعمالها، ص ٤٢.

والزلازل، والفيضانات، والحرائق النووية والكيميائية والبيولوجية، والحروب العسكرية والإلكترونية والسيبرانية والكيميائية والبيولوجية، والعمليات الإرهابية، والعدوان، والعصيان المسلح، والاضطرابات، والشغب، والأوبئة، والجوائح».

ويلاحظ من التعريف الأخير أن المنظم قد فصل حالات الطوارئ، وقسمها إلى حالات طارئة تمس الطبيعة الجغرافية للبلاد والشعب: كالزلازل والبراكين وغيرها، ويترتب عليها خسائر فادحة في الأموال والممتلكات والأرواح، وحالات طارئة بيولوجية وتتمثل في: الأوبئة والأمراض والجوائح، وحالات طارئة إشعاعية كتلك الناشئة عن: الإشعاعات النووية والكيميائية وغيرها، كما يظهر وجود صلة ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، واشتراكهما في وجود أمرٍ أو حدثٍ طارئٍ.

المطلب الثاني: تأصيل حالة الطوارئ نظامًا وفقهاً:

الفرع الأول: تأصيل حالة الطوارئ نظامًا^(١):

إن المتأمل في التسلسل الهرمي النظامي في المملكة العربية السعودية يلاحظ أن النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠)، وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ أتى في رأس الهرم، وقد تميّز عن غيره من الدساتير بما ورد فيه من أحكام خاصة، لا سيما ما ذكر في المادة (٧)

(١) تُعدّ دولة فرنسا من أوائل الدول في العالم التي نظمت قانون الطوارئ؛ حيث تم إنشاء قانون الطوارئ في عام ١٩٥٥ م، نقلًا عن ميريام، أكرور، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، ص ٤٣٥.

منه، والتي جاءت مؤكدةً على أن الشريعة الإسلامية الغراء بمصدريها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الحاكمان على هذا النظام وجميع الأنظمة العادية في الدولة؛ لذا ستكون الممارسة الفعلية لتأصيل حالة الطوارئ «نظامًا» والبحث عن أحكامها وفق ما ورد من نصوص محدّدة في النظام الأساسي للحكم تناوَلت وبيّنت الأطر العامة لحالة الطوارئ، ثم النصوص الخاصّة والأحكام التفصيليّة الواردة في نظام الطوارئ، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية الغراء منها.

فنعول -وبالله التوفيق-: لقد نصّت المادة (١) من النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ^(١)، وجاء نصُّ المادة (٥٥) من النظام نفسه بالتأكيد على أن الملك يقوم بسياسة الأمة وفق ما ورد في أحكام السياسة الشرعيّة، كما يُشرف على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والنظام الأساسي للحكم لم يترك تنظيم هذه المسألة -أعني بذلك حالة الطوارئ- بل أشار في المادة (٦١) منه بأن الملك هو مَنْ يتولّى الإعلان عن حالة الطوارئ، كما أكّد النظام

(١) يُراد بمصطلح دستور هنا منهاج حياة، فيكون أوسع وأشمل من التعريف القانوني للدستور، وحقيقة النظام الأساسي للحكم هو نظام دستوري مستمد وفق الدستور وليس دستورًا، يُنظر: ابن شلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص ٤٢٩، آل سعود، عبد العزيز بن سطات، مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية، ص ١٤.

الأساسي للحكم بصدور نظام يتمُّ من خلاله بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لحالة الطوارئ، وهذا ما ستتناوله -بمشيئة الله تعالى- في جزئية مستقلة، وقد ظهر لي -والله أعلم- أن المنظّم السعودي بعد جائحة كورونا (Covid-19) في مارس ٢٠٢٠م، وما خلّفته هذه الجائحة من أضرارٍ بالغةٍ على مستوى الدول، وكذلك الأفراد والآحاد من الناس، سارع في البدء بإصدار نظام متكاملٍ وشاملٍ يحمي -بعد الله عزَّ وجلَّ- من خطر مثل هذه الجائحة، ويسهم في الإقلال من الأضرار الناتجة عن مثل هذه الجوائح، ويضمّن سير الحياة والأعمال والمرافق العامة والخاصة بانتظام واطّراد، وتأكيداً لذلك نصّت المادة الثالثة من نظام الطوارئ على الهدف من إصدار هذا النظام، والمتمثل في بيان الأحكام والقواعد والإجراءات المتعلقة بحالة الطوارئ، ودور السلطات في ذلك، والحفاظ على النظام العام، والأمن، والصحة، والبيئة، والسلامة العامة.

الفرع الثاني: تأصيل حالة الطوارئ فقهاً:

سبقَ البيان في الفرع الأول بأن الملك هو مَنْ يقومُ بسياسة الأمة سياسة شرعيةً وفقاً لأحكام الدين الحنيف؛ لذا سنُحاول في هذا الفرع -بمشيئة الله تعالى- بيان مسألتين، المسألة الأولى: العلاقة بين حالة الطوارئ والسياسة الشرعية، والمسألة الثانية: التكليف الفقهي لحالة الطوارئ.

المسألة الأولى: العلاقة بين حالة الطوارئ والسياسة الشرعية:

إن الأنظمة المرعية - ومنها نظام الطوارئ الذي نظم أحكام حالة الطوارئ - هي جزءٌ من باب السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية عرّفها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بعدّة تعاريف، لعلّ أقربها: «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول، ولا نزل به وحي»^(١)، والسياسة الشرعية داخلة في باب الفقه^(٢)، فإذا تبين ذلك قلنا بأن حالة الطوارئ - والتي قد جاء نظام الطوارئ بالنص على أحكامها - من باب علم السياسة الشرعية، ومن موضوعاتها ومسائلها؛ حيث إن هذا العلم يتناول في موضوعاته: تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وبيان سلطة هذا الحاكم، وبيان الحقوق والواجبات المقررة له وللأفراد، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من تنظيمية، وتنفيذية، وقضائية^(٣).

والسياسة الشرعية قائمة على أسس منها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وليس هذا فحسب، بل هناك أدلّة أخرى في الاستنباط كالمصالح المرسلة، ويُراد بها «جلبُ منفعة أو دفعُ ضرر»^(٤)، وهي تختلف باختلاف أنواعها فهناك: المصلحة المعتبرة،

(١) نقلاً عن ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٢.

(٢) راجع: عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٦٣-٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ص ١٧٤، صالح، عبد الله بن محمد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٣٥٦.

والمصلحة الملغاة، والمصلحة المرسلة، وما يعنينا هنا: المصلحة المرسلة؛ فهذا النوع من المصالح يستطيع الحاكم أو ولي أمر المسلمين سن الأنظمة الأساسية والعادية وفقاً لما يستجد من وقائع، ومن الأدلة أيضاً: الاستحسان^(١)، وسد الذرائع^(٢) وغيرهما.

المسألة الثانية: التكيف الفقهي لحالة الطوارئ:

وأما التكيف الفقهي لحالة الطوارئ؛ فقد قررنا بأن حالة الطوارئ كمصطلح قانوني نشأ متأخراً؛ لذا فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لم يتكلموا عنها بالمصطلح المعهود حالياً، وإنما تكلموا عن الجائحة، وأصلوا لها المسائل، وقعدوا لها الأحكام، وجعلوا الولي الأمر صلاحية في ذلك، وأناطوا به مراعاة السياسة الشرعية؛ بحيث يكون الناس مع هذا الفعل أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وعرفوها بقولهم:

(١) ذُكر في تعاريف الاستحسان تعاريف عدة، ولعل أقربها ما اختاره الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباسين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بقوله: «العدول في مسألة عن مثل ما حُكم في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التحقيق، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم». انظر: الباسين، يعقوب، (الاستحسان)، ص ٤١.

(٢) الذرائع: «هي الوسيلة التي يُتوصَّل بها إلى الشيء، سواء كان ذلك الشيء مباحاً أم ممنوعاً».

لكن غلب استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء في الوسائل التي يكون ظاهرها مباحاً، لكنها توصل إلى محظور، وهذه الذرائع منها ما هو مُجمَع على تحريمه، ومنها ما هو مُجمَع على إباحته، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء. انظر: المقرن، محمد بن سعد بن محمد، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ص ٦٣-٦٥.

«والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء، أو من الآدميين»^(١)،
فيتبين بأن الجائحة عندهم كل شيء لا يُستطاع دفعه ولو عُلِمَ به،
ويُفَرَّق بعض الفقهاء في أسباب الجائحة؛ فقد تكون بسبب سماوي:
كالبرد، والحر، والمطر، وغير ذلك، وقد تكون بسبب غير سماوي:
كالجيش^(٢)، وأما الفقهاء المعاصرون فقد بينوا أن الجائحة قد تكون
أيضاً بسبب فعل الآدمي، إما بصورة مباشرة، أو غير مباشرة كالحوادث
النووية، والكيميائية، والبيولوجية^(٣).

إذا تبين ذلك عَلِمْنَا بوجود صلةٍ ما بين الجائحة والحالة الطارئة؛
حيث إن كليهما حوادث طارئة وقعت في أحوال غير مألوفة، لم يكن

(١) انظر: الشافعي، الأم، ٦٠ / ٣.

(٢) راجع: المنوفي، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني،
٤٤٠-٤٤١ / ٣.

(٣) راجع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ٦٧ / ١٥، تُعد
الحروب البيولوجية في الوقت الحاضر سلاحاً فتاكاً باستطاعته القضاء على
العنصر البشري في إقليم ما في زمن أقل مما تُحدثه الحروب التقليدية، والخطر
البيولوجي لا يمكن إدراكه بالحواس البشرية العادية، ولا يتم اكتشافه إلا بعد
ظهور الأعراض المرضية على المريض، وقد تم استخدام هذا النوع من الحروب
قديمًا، ففي الحضارة الرومانية كان يتم إلقاء الحيوانات النافقة والجثث البشرية في
الآبار والأنهار، وفي زمن التتار كانوا يقومون أثناء حصارهم لأحد الشعوب
باحتجاز مرضى الطاعون، ويقومون بقذفهم بالمنجنيق داخل المدينة المحاصرة مما
يؤدي ذلك لتفشي المرض. راجع: مجاهد، السيد، دراسة في الحرب
البيولوجية، ص ٩.

بالوسع توقُّعها، ولا دفعها، ويتبيَّن لنا أن الفقهاء قد بيَّنوا أن الإنسان قد يكون سبباً في ذلك.



المبحث الأول الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ نظامًا وفقها

تمهيد:

إن الهدف من إصدار نظام الطوارئ كما ورد في المادة (٣) منه وضع القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة بحالة الطوارئ - بشكل فعال - وبيان الأحكام الاستثنائية التي تضمن الاستجابة المثلى للحدث الطارئ، وتعزيز القدرة على الدفاع عن المملكة العربية السعودية بما يضمن المحافظة على الأمن العام والنظام العام والصحة والبيئة والسلامة، وسنستعرض بمشيئة الله تعالى في هذا المبحث الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ بما ينسجم مع الأهداف التي سعى إليها المنظم السعودي.

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ نظامًا:

إن الدولة إذا قامت بالإعلان عن حالة الطوارئ؛ فإنها تقوم بعمل قانوني تلتزم فيه بالإفصاح عن إرادتها، ولا بد أن يكون ذا شكل خارجي^(١)، ويُعدُّ هذا الإعلان وما يترتب عليه عملاً من أعمال

(١) راجع: الطماوي، سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، ص ٢١.

السيادة^(١)، وما تتخذه الجهة المخوّلة بذلك^(٢) من إجراءات وتنظيمات يُعَدُّ خاضعاً لرقابة القضاء^(٣)، وجديرٌ بالإشارة أن أعمال السيادة قد تكون خاضعةً لرقابة قضاء ديوان المظالم، فالمليك هو المرجع للسلطة القضائية وفقاً لنص المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم، وهو في الفقه الإسلامي صاحب الولاية العامة، وله أن يأمر ديوان المظالم بنظر بعض المنازعات والتي تُعَدُّ من أعمال السيادة^(٤)، وأما بالنسبة للقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر الطوارئ؛ فقد نصّت المادة (٢٤) من نظام الطوارئ على أن المحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر

(١) انظر بتصرف: الموصل، منى رياض محمد، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ، ص ٧٢.

ويرى بعض شراح القانون أن الأدق هو استخدام مصطلح «أعمال الحكومة»؛ نظراً للبس الذي وقع أثناء الترجمة من الفرنسية إلى العربية، فالكلمة في أصلها «ACTES DE GOUVERNEMENT». انظر: بوزيد، الدين الجليلي، أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة، ص ٨٥.

(٢) الأصل في إعلان حالة الطوارئ أنها من اختصاص السلطة التنظيمية وحدّها، وغالب الدول تجعل ذلك باشتراك بين السلطتين معاً (التنظيمية، التنفيذية)، أو بانفراد السلطة التنفيذية فقط. راجع: الظاهري، لمى علي، العكيلي، علي مجيد، مدى دستورية قانون الطوارئ، ص ١، وأما بالنسبة للوضع في المملكة العربية السعودية لإعلان حالة الطوارئ يكون بأمر ملكي؛ وذلك بعد توصية من المجلس الأعلى للطوارئ، انظر: المادة (٥، ٦) من نظام الطوارئ.

(٣) انظر: الموصل، منى رياض محمد، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ، ص ٧٢.

(٤) راجع: بوزيد، الدين الجليلي، القضاء الإداري «المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، ص ٦٧.

الطوارئ، فتكون خاضعة لرقابة القضاء، و (أوامر الطوارئ) يُراد بها: «أوامر ملكية تصدر عند الاقتضاء، تتضمن إجراءات ضرورية، وتدابير لازمة مؤقتة، ولها قوة الأنظمة الصادرة عن السلطة التنظيمية، وتهدف إلى سرعة الاستجابة للحدث الطارئ، والحد من المخاطر المترتبة عليه»^(١).

ويتربّب على صدور الإعلان أن يتولى الملك سياسة الأمة، ويتخذ من الإجراءات السريعة ما يراه مناسباً، مع تعطيل بعض أحكام النظام الأساسي للحكم بصفة مؤقتة وفقاً لما نصّت عليه المادة (٨٢) من النظام الأساسي للحكم، وتنظيم ممارسة بعض الحقوق والحريات للمصلحة العامة، ومنح سلطات واسعة للجهات المختصة، وضبط وسائل الإعلام، وتقييد ما يُنشر فيها، ثم فرض الجزاءات المحددة للمخالفين لأحكام نظام الطوارئ وأوامره.

الفرع الأول: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وفقاً للمصلحة العامة:

إنّ الهدف من إصدار الأنظمة أو القوانين في كل بلد هو حماية الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين^(٢)، وهذه الحقوق والحريات كما أنها تتمتع بحماية كاملة وفقاً للنظام الأساسي

(١) انظر: المادة (١٢) من نظام الطوارئ.

(٢) راجع: الأحمدي، محمد عواد، والقرني، محمد بن علي، أصول الأنظمة السعودية، ص ١٦.

للكم أو الدستور في الظروف العادية؛ فإن الدولة قد تلجأ لتنظيمها في أوقات الضرورة الملحة، وفي حالة الطوارئ^(١).

والتأمل في النظام الأساسي للكم يرى بأنه أكد - في أكثر من مادة - على الحقوق والحريات وضبطها بضابط شرعي متمثل في الكتاب والسنة كأصل عام؛ ففي جانب حق الملكية الخاصة تم التأكيد على حرية الملكية الخاصة وحرماتها، وعدم نزعها إلا للمصلحة العامة، وتعويض المنزوع منه تعويضاً عادلاً^(٢)، وفي جانب حرية الشخص في ماله تم التأكيد على حرية الشخص في التصرف بماله، وحظر مصادرته إلا بناءً على حكم قضائي^(٣)، بل أبعد من ذلك تكفلت الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكفلت هذا الحق للمواطن وأسرته في أحلك الظروف، وفي حالة الطوارئ والشيخوخة، وأكدت على عدم تقييد تصرف أحد، أو حبسه، أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام، وتوفير الأمن لجميع مواطنيها^(٤).

والتأمل في نظام الطوارئ يجد أنه لم يُصرح ويُفصل في الحقوق والحريات التي سيتم تنظيمها للمصلحة العامة أثناء الحدث الطارئ، لكن يُستشف من خلال نص المادة (١٥) منه، والتي أناطت بالمجلس

(١) راجع: رضية، بركايل، تقيّد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار، ص ٧٠٣.

(٢) انظر: المادة (١٨) من النظام الأساسي للكم.

(٣) راجع: المادة (١٩) من النظام الأساسي للكم.

(٤) راجع: المواد (٣٦، ٢٧، ٢٦) من النظام الأساسي للكم.

الأعلى للطوارئ أن يوصي بالسياسات المتعلقة بالنظام العام والصحة والسلامة والبيئة، وتوجيه الجهات المعنية بما هو لازم لذلك، وفي أثناء حالة كورونا (COVID-19) والتي تُعدُّ حدثًا طارئًا قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من الإجراءات المهمة^(١)، والمتعلقة بتقييد بعض الحقوق والحريات للمصلحة العامة، ففي: ١٣-٠٧-١٤٤١هـ تم تعليق الدراسة في المدارس والجامعات، وفي: ١٤-٠٧-١٤٤١هـ تم تعليق سفر المواطنين والمقيمين إلى الدول الموبوءة، وفي: ٢٠-٠٧-١٤٤١هـ تم تعليق العمرة للمواطنين والمقيمين داخل المملكة، وفي: ٢٨-٠٧-١٤٤١هـ صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٤٦) بفرض منع التجوّل الجزئي من (٧) مساءً، وحتى (٦) صباحًا، وفي: ١٣-٠٨-١٤٤١هـ تم منع التجوّل الكامل على مدار (٢٤) ساعة يوميًا؛ وذلك في بعض محافظات ومناطق المملكة، وفي: ٢٩-١٠-١٤٤١هـ تم رفع منع التجوّل بشكل كامل في جميع مناطق المملكة، واستئناف الأنشطة الاقتصادية، وفي عام ١٤٤٢هـ اتخذت المملكة العديد من الإجراءات المهمة، وفي قطاعات حكوميّة مختلفة^(٢)، ففي: ٠٢-٠٥-١٤٤٢هـ

(١) يُنظر في ذلك التقرير الصادر من مركز التواصل والمعرفة المالية بوزارة المالية:

<https://tinyurl.com/5hdp6k4e>

تاريخ الزيارة ٢٥-٠٥-١٤٤٧هـ.

(٢) ينظر في ذلك موقع وزارة الصحة:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-007-17-12-2020.aspx>

أعلنت وزارة الصحة إطلاق حملة التطعيم ضدَّ فيروس (كورونا)، وأكدت أن اللقاح مجاني للجميع، وفي: ٢٩-٠٩-١٤٤٢هـ أعلنت وزارة الداخلية تعديلَ جدول تصنيف عقوبات مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة فيروس كورونا (COVID-19) والعقوبات المقررة لتشمل مخالفات إضافية تتعلق بالتجمُّعات والمنشآت، وفي: ٠٢-١١-١٤٤٢هـ أعلنت وزارة الحج والعمرة قَصْر حج عام ١٤٤٢هـ على المواطنين والمقيمين داخل المملكة بإجمالي ٦٠ ألف حاجٍ نظرًا لاستمرار تطوُّرات جائحة فيروس كورونا، وظهور تحوُّرات جديدة له في العالم، واستمرَّت المملكة بمتابعة هذا الحدث الطارئ، وتقييمه، وأخذت بتخفيف بعض القيود والإجراءات مع مطلع العام ١٤٤٣هـ، فصدر الأمر الملكي رقم (١٠٢٦)، وتاريخ: ٠٥-٠١-١٤٤٣هـ بالتأكيد على جميع الجهات الحكومية بضرورة التنسيق مع وزارة الصحة، وهيئة الصحة العامة؛ وذلك عند إقامة أيَّة مهرجانات أو فعاليات بوقتٍ كافٍ لتقييم المخاطر، واتخاذ الاحترازات اللازمة، ثم صدر الأمر السامي رقم (١٠٤٤٦)، وتاريخ: ٢٥-٠٢-١٤٤٣هـ بالاكْتفاء

وموقع وزارة الداخلية:

<https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp-home>.

وموقع وكالة الأنباء السعودية (واس):

<https://www.spa.gov.sa/2239734>

تاريخ الزيارة ٢٥-٠٥-١٤٤٧هـ.

باستخدام تطبيق (توكلنا) في إثبات خلو الشخص من الإصابة بفيروس كورونا في الجهات الخاصة والحكومية، وفي: ٢٠-٠٥-١٤٤٣هـ صدر الأمر السامي رقم (٣١٦٩٨)، وتضمن التأكيد على الجهات المعنية بعدم التهاون والتراخي في الإشراف والرقابة على الالتزام الكامل بتطبيق الإجراءات الاحترازية والوقائية، وجميع ما يلزم لذلك، والتحقق من التحصين، والحالة الصحية؛ وذلك عبر تطبيق (توكلنا)، وضبط المخالفات، وإيقاع العقوبات، وإبراز ذلك إعلامياً، ثم صدر الأمر السامي رقم (٣٢٦٠٩)، وتاريخ: ٢٤-٠٥-١٤٤٣هـ، وأكد على الأمر السامي السابق، وشدد على التباعد، ولُبس الكمامة، وفي: ٢٤-٠٥-١٤٤٣هـ، ولما ظهر من تساهل المواطنين في تطبيق الإجراءات والاحترازمات اللازمة، وارتفاع الحالات المصابة بفيروس كورونا؛ صدر الأمر الملكي رقم (٣٢٦٠١) بإعادة العمل بالإنذار بلُبس الكمامة في جميع الأماكن بما في ذلك الأماكن المفتوحة.

فتبين لنا من خلال ما سبق أن الدولة قد أرست أولاً المبادئ العامة الضامنة لحقوق وحرّيات الأفراد، وأكدت عليها، ثم اضطرت -أثناء الحدث الطارئ- لتنظيمها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، والدليل على احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرّياتهم ما ورد في نظام الطوارئ من مواد جاءت للتأكيد على أن القائمين بأوامر الطوارئ يجب عليهم مراعاة سلامة الأفراد وأمنهم وممتلكاتهم، والتخفيف من وطأة الآثار، وأن يكون ذلك وفقاً لميزان العدل، مع استحقاق

التعويض لمن أصابه ضررٌ جرّاء ذلك، وفي حال أخلّ القائم بتنفيذ أوامر الطوارئ بما ورد من أحكام في نظام الطوارئ وأوامره والإجراءات والأحكام الواردة في أي نظام أو لائحة أخرى معمول بها أثناء حالة الطوارئ؛ فسيكون مُعرّضاً للمساءلة المدنية والجزائية^(١).

الفرع الثاني: ضبط وسائل الإعلام وتقييد ما يُنشر فيها:

إنّ المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على يد جلالة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ وحتى يومنا هذا قد أرسّت مبدأً التواصّل مع المواطنين، وإيصال ما يرغبون في إيصاله عن طريق القنوات الرسمية ملتزمين بما ورد في السياسة الإعلامية لها^(٢)، والتي جاءت لتؤكد على أنها منبثقة من الإسلام، وأنها جزء من السياسة العامة للدولة، وأن حرية التعبير مكفولة في وسائل الإعلام السعودي؛ وذلك ضمن القيم والأهداف الإسلامية والوطنية، والتي يجب أن تُراعى^(٣)، ثم صدر نظام الإعلام المرئي والمسموع بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣)، وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٢٥ هـ، وجاء مؤكداً على سياسة المملكة الإعلامية، وأوجب على كل مَنْ يُمارس مهنةً أو نشاطاً في الإعلام المسموع أو المرئي التقيّد بضوابط المحتوى الإعلامي بما فيها سياسة المملكة

(١) راجع: المواد (٢٢، ٢٠، ١٩) من نظام الطوارئ.

(٢) صدرت هذه السياسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩)، وتاريخ: ١٤٠٢/١٠/٢٠ هـ.

(٣) انظر بتصرف يسير: المادة (٢٦) من السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية.

الإعلاميّة، كما أكّد على ضرورة عدم الإخلال بمقتضيات المصلحة العامّة، أو الأمن الوطني، أو النظام العام.

ويلاحظ من خلال ما ورد في السياسة والنظام أنه ليس كل ما يُطرح في وسائل الإعلام يكون خاليًا من القيد والضابط، بل لا بدّ أن يكون منوطًا ومقيّدًا بالشرع والنظام، وأن يتمّ التعبير فيها بالكلمة الطيبة، وبما ورد في أنظمة الدولة، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الانقسام أو الفتنة^(١)، كما أن حرية التعبير هي الأخرى متاحة وفق هذه الضوابط؛ ولذا سيتمّ اللجوء أثناء الحالة الطارئة إلى تنظيم حرية التعبير؛ مراعاةً للمصلحة العامّة، ولأنّ الناس في ذلك بحاجة إلى سياستهم سياسةً شرعيّةً وفق أدلّة الشرع الحكيم وأحكامه، واستجابةً لذلك كله جاء نظام الطوارئ وأكّد على الجهات العامّة أو الخاصّة في الدولة -أثناء الحدث الطارئ- بضرورة تزويد الجهات المعنية بأي وثيقة أو معلومةٍ يتطلّبها الحدث أو الحالة الطارئة^(٢)، وأنّ المعلومات والوثائق التي تمّ الحصول عليها بموجب أحكام نظام الطوارئ تُصنّف على أنها سرّيّة^(٣).

(١) راجع: المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) راجع: المادة (١٥) من نظام الطوارئ.

(٣) يُراد بالسرية هنا: الأوعية بجميع أنواعها، أو كل ما يحصل عليه الموظف مما يؤدي إفشاؤه إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، أو مصالحها، أو سياستها، أو حقوقها، انظر بتصرف يسير: الفقرة (أ، ب) من المادة (١) من نظام عقوبات =

من خلال ما سبق يتبين لنا أن نظام الطوارئ قد جاء برسم صورة متوازنة جمع فيها ما بين حرية التعبير وتقييدها للمصلحة العامة حفاظاً على الأمن العام، والسكينة العامة، ونشر الطمأنينة حتى ينعكس ذلك إيجاباً على المواطنين والمقيمين، وتحقيقاً للاستجابة المثلّية.

الفرع الثالث: فرض الجزاءات المحددة للمخالفين لأحكام نظام الطوارئ وأوامره:

إنَّ أهمَّ ما يُميّز القاعدة النظامية أو القانونية هو الجزاء، فبعدمه لن يكون للقاعدة النظامية أو القانونية دورٌ فاعلٌ في الدولة؛ فالسلطة العامة المختصة في الدولة هي مَنْ تتولى إيقاع الجزاء حتى يستقيم النظام في المجتمع، ويستقيم الأفراد في احترام القاعدة النظامية أو القانونية^(١)، ولم يُعطَ إيقاع الجزاء وتقويم مخالفة الآخرين لأحكام النظام للأفراد بأنفسهم؛ لأن ذلك أيسر وأسهل الطرق لشيوع التحكم وانتشار الفوضى، فاستلزم الأمر أن تكون هناك سلطة عامة تتولى إيقاع الجزاء^(٢)، وإيقاع الجزاء يختلف باختلاف أنواعه، ففي المسائل الجنائية يكون الجزاء بإيقاع عقوبة بدنية كالسجن، وقد يكون الجزاء مالياً متمثلاً في الغرامات المالية، وفي المواضيع والمسائل المدنية قد يكون الجزاء تعويضاً مالياً، أو تنفيذاً، أو

= نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥)، وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٨ هـ.

(١) راجع: عبد السلام، سعيد سعد، المدخل في نظرية القانون، ص ٣٧.

(٢) راجع: كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ص ٣٤.

غير ذلك^(١)، والمراد هنا هو: الجزء في المسائل الجنائية؛ لذا يُعاقب كل مَنْ يُخالِف أي حكم من أحكام نظام الطوارئ إما بغرامة مالية لا تتجاوز (مائة ألف ريال)، أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، أو بهما معاً، وأما مخالفة أوامر الطوارئ ففيها تفصيلٌ، فإن نُصِّ على العقوبات في الأوامر فيُعمل بها، وإلا فنُصف العقوبات البدنية والمالية الواردة في مخالفة أحكام نظام الطوارئ^(٢).

إذا تبَيَّن ذلك، ظهر لنا أن نظام الطوارئ ومن خلال إيقاع الجزاءات اللازمة قصد بذلك مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والأفراد، وضمان استمرار الحياة والمرافق الحيوية العامة والخاصة بانتظام واطِّراد.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ فقهاً:

سَبَقَ البيان بأنَّ وليَّ الأمر يُنَاط به -أثناء حالة الطوارئ- سياسة الأمة سياسةً شرعيةً^(٣)، وأن لهذه السياسة العديد من الآثار المترتبة والمتمثلة في: تقييد بعض الحقوق والحريات، وضبط وسائل الإعلام، وتقييد ما يُنشر فيها، ثم فرض الجزاءات المحددة للمخالفين لأحكام وأوامر نظام الطوارئ، وجميع هذه الآثار يُمكن أن تندرج تحت

(١) راجع: سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، ص ٤٣.

(٢) راجع: الفقرة (١، ٢) من المادة (٢٧) من نظام الطوارئ.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الفرع الثاني من التمهيد.

مسألتين مهمتين هما (حقوق الإنسان) و (تقييد المباح)، وسيتم
- بمشيئة الله تعالى - تناوُلُهُما في فرعين.

الفرع الأول: علاقة حقوق الإنسان بحالة الطوارئ:

لقد عرّف الإسلام حقوق الإنسان منذ القدم، وقعد الأحكام والقواعد والضوابط اللازمة لذلك، وجاء بتحرير الإنسان، وتوفير أسباب الشرف والعزة والكرامة له^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ أي: «جعلنا لهم كرمًا؛ أي: شرفًا وفضلًا، كرم نفى النقصان، لا كرم المال»^(٢).

ومرجعية حقوق الإنسان في الإسلام راجعة إلى تكريم الله عز وجل له، وهي منحة من الله عز وجل من عنده تجعل هذه الحقوق منوطة بالحد الشرعي لها، وهي حقوق شمولية للجنس الإنساني كله بدون نظر إلى الحسب، والدين، واللون، والجنس^(٣).

وهذه الكرامة التي وهبها الله عز وجل له ليست شعارًا، ولكنها بناء أصيل في الإسلام، لها مؤيداتها وشواهداها في كثير من نصوص الكتاب والسنة، وهي محفوظة له حين يولد، وبعد ولادته واستمرار عيشه،

(١) راجع: البري، زكريا، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٧.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠ / ٢٩٣.

(٣) راجع: الوزان، عدنان محمد عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٢ / ١ - ١٩٥.

وبعد موته، فالإنسان نعمة لأبويه أثناء الولادة، ومستحق للحياة بعدها، ومكرم حين يموت، ويُغسل، ويُصلّى عليه، وهو مكرم بالألّا يُمثّل به، والألّا يُمسّ إلّا بحقّ، والألّا يُكسر عظمه^(١)، إلى غير ذلك من صور التكریم للجنس البشري، والحديث في ذلك يطول، إذا تبَيّن ذلك عَلِمْنَا بأن وليّ الأمر - أثناء حالة الطوارئ - مقيّد بمراعاة حقوق الإنسان، ورعايتها حقّ الرعاية، وله تنظيم هذه الحقوق اضطراراً شريطة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الثاني: علاقة تقييد المباح بحالة الطوارئ.

يُراد بـ (تقييد المباح): «صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية»^(٢)، وهذا الباب له أدلته من الكتاب والسنة^(٣).

فمن أدلّة الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الزواج في أصله مُباح، ولكن الشارع الحكيم قيّده بالعدد، فلا تجوز الزيادة على ما تمّ تقييده؛ لأن الآية

(١) راجع: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) نقلاً عن: عثمان، سعدية حسين، العموش، محمّد، تقييد المباح، ص ٣.

(٣) للاستزادة من هذه الأدلة يُنظر: عثمان، سعدية حسين، العموش، محمّد، تقييد المباح، ص ٦ وما بعدها.

سيقت لبيان الامتنان، فلا تجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى - إجماعاً^(١).

ومن السنة النبوية المطهرة: ما رواه عبد الله بن واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا»، ثم قال ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّتْ، فكلوا، وأدخروا، وتصدّقوا»^(٣).

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم أباح للإنسان الأكل من الأضحية، وأدخار ما شاء منها، ولكن يجوز لولي أمر المسلمين أن يُقيّد هذه الإباحة متى وُجدت حاجة طارئة، أو مَحْصَة في البلاد الإسلامية^(٤).

من خلال هذه النصوص الشرعية يتبيّن لنا أن الشارع الحكيم قد أعطى وخوّل وليّ الأمر سُلْطَةً في تقييد المباح، وأناط به تقييد ما أُبيح للضرورة وللمصلحة العامة، فالإجراءات والاحترازاات التي اتخذتها المملكة - أثناء الحدث الطارئ فيروس كورونا (كوفيد ١٩) - كالإلزام

(١) راجع: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٦٣.

(٢) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلاً، كما روى عن عمه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وجده عبد الله بن عمر، توفي سنة (١١٩هـ)، انظر: ابن حجر، (الإصابة في تمييز الصحابة) ٢٢٠ / ٤، المزي، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، ١٦ / ٢٥٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧١)، ٣ / ١٥٦١.

(٤) راجع: عثمان، سعدية حسين، العموش، محمد، تقييد المباح، ص ٧.

بضرورة التباعد، ولُبْس الكمامة، وفَرَض الغرامات الماليّة على مخالفة ذلك، والاقتصار في العمرة والحج على عددٍ محدودٍ، والإلزام بالتطعيم، وأخذ اللقاح وغير ذلك، كانت للمصلحة العامّة، وجاءت منسجمةً ومتوافقةً مع ما قرّرتَه النصوص الشرعيّة في قواعدها وأصولها العامّة، وهي في أصلها مباحة، فتَنقُلُ الناس بدون كمامة مُباح، وعدم التباعد مُباح، وحق المسلم في أداء العمرة والحج وحرية الشخص في أخذ اللقاح المناسب له كلها من المباحات، وفي كل ذلك مصلحةٌ خاصّةٌ، ولكن لما وُجدت الضرورة، وكانت مُلِحّةً، وترتّب على تحقيق المصلحة الخاصة مفسدة كبرى، ومصلحةٌ كُبرى للعامّة؛ غُلِبَت هذه المصلحة^(١)، كما أن لوليّ الأمر سُلطة أيضًا في تنظيم وسائل الإعلام، وضبطها بما يخدم المصلحة العامّة، وفَقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميّة، وحكّمها البالغة، فإذا فَعَلَ ذلك كانت سياسته سياسةً شرعيّةً رُوعيَ فيها المصلحة المعتبرة^(٢)، وأنقل هنا كلامًا نفيسًا لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(١) استنادًا على القاعدة المعروفة (المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة)، انظر: الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٨٩، والقاعدة الفقهية (درء المفسدات أولى من جلب المصالح)، انظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١/ ٢٣٩.

(٢) وذلك استنادًا على القاعدة الشرعية (تصرف الإمام مَنوط بالمصلحة)، وأصل هذه القاعدة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم... إلخ»، ومعناها: أن تصرّف الإمام يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا. انظر: البورنو، محمّد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

يتكلّم فيه عن المصلحة وأهميّتها، فيقول: «فإنَّ الشريعة مَبْنَاهَا وأساسُها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خَرَجَتْ من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل»^(١).

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ / ٣٣٧.

المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالجهة المختصة بإدارة ومراقبة حالة الطوارئ.

تمهيد:

إن وجود الحدث الطارئ يستدعي وجود نظام شامل يتضمن تحديد الجهات المعنية والمختصة بإدارته ومراقبته، وذلك تحقيقاً للاستجابة المثلى للتعامل مع الحدث وللحفاظ على الأمن العام والصحة والسلامة العامة والبيئة وتمكيناً لاستمرارية الأعمال باطراد وانتظام، لذا لم يغفل المنظم الحديث عن هذه الجهات وقد ابتدأ بذكر المجلس الأعلى للطوارئ ثم الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ ثم الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة أثناء الحدث الطارئ، وفيما يلي الحديث عن هذه الجهات.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للطوارئ ودوره أثناء حالة الطوارئ:

الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للطوارئ^(١):

يتشكل المجلس الأعلى برئاسة الملك وينوبه في ذلك ولي العهد، وعضوية كل من:

١ - أعضاء مجلس الشؤون السياسية والأمنية.

(١) راجع في التشكيل: الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من المادة (٤) من نظام الطوارئ.

٢- محافظ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ.

٣- من يرى الملك تعيينه، ويكون تعيينه بأمر ملكي.

كما أن للمجلس أمين يعين بأمر ملكي، وقد خول النظام رئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت^(١).

وتكون للمجلس بحسب ما نص عليه في النظام غرفة تسمى «غرفة الأزمة» برئاسة مستشار الأمن الوطني، وعضوية ممثلين رفيعي المستوى، ولرئيس الغرفة عند الحاجة دعوة من يراه بحسب طبيعة ومقتضيات الحالة الطارئة^(٢).

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للطوارئ:

يقوم المجلس الأعلى للطوارئ بدور محوري ومهم في إدارة الحالة الطارئة، فهو يتولى إصدار التوصيات اللازمة فيما يتعلق بحالة الطوارئ: كإعلان حالة الطوارئ وأسبابها والنطاق الجغرافي لها ومدة العمل بها^(٣)، كما يظهر اختصاصه أيضاً في التوصيات التي يقدمها والمتعلقة بالسياسات العائدة لأغراض حفظ النظام العام والصحة والأمن والسلامة العامة والبيئة، كما له دور مهم في توجيه الجهات العامة المعنية بذلك - بما ذلك الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ-^(٤).

(١) راجع الفقرة (٥، ٣) من المادة (٤) من نظام الطوارئ.

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٤) من نظام الطوارئ.

(٣) انظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام الطوارئ.

(٤) انظر: الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام الطوارئ.

فيظهر لنا من خلال اختصاص المجلس الأعلى للطوارئ، بأن دوره في ذلك دور قيادي تنظيمي يتمثل في وضع الاستراتيجية اللازمة للتعامل مع الحالة الطارئة، كما أنه يقوم بتقييم الحدث الطارئ ويتولى توجيه الجهات المعنية - والتنسيق، كما يظهر أيضاً المرونة الكبيرة في اختصاصات المجلس والتي جاءت لتكون متكيفة مع الحدث الطارئ.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ:

الفرع الأول: تشكيل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ^(١):

تشكل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ من محافظ بمرتبة وزير ونائب للهيئة يكون على المرتبة الممتازة ويتم تعيينهم بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ^(٢)، كما أن للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية العديد من الوزراء ورئيس أمن الدولة ومحافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني ومحافظ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ وأي عضو آخر يصدر أمر من رئيس مجلس الوزراء بتسميته^(٣).

(١) لم يرد في نظام الطوارئ تشكيل الهيئة الوطنية للطوارئ وإنما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ٢/٠٤/١٤٤٦هـ بتنظيم «الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ لعام ١٤٤٦هـ».

(٢) (٥) انظر: المادة (٩) من تنظيم «الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ لعام ١٤٤٦هـ».

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (٩) من تنظيم «الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ لعام ١٤٤٦هـ».

الفرع الثاني: اختصاص الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ:

يظهر اختصاص الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ من خلال قيامها بإدارة شؤون الطوارئ وإعداد ما يلزم للحالات الطارئة ويتمثل الإعداد في: وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج ومعايير ومنهجيات وغيرها ولا يقف اختصاصها عند هذا الحد فحسب بل تتولى التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أدوارها ومسؤولياتها تجاه شؤون إدارة الطوارئ^(١)، وهذه الصلاحيات التي تمارسها الهيئة تكون تحت إشراف المجلس الأعلى للطوارئ^(٢)، ومما ينبغي الإشارة إليه: أن علاقة الهيئة مع كافة الجهات ذات العلاقة هي علاقة تعاون، جميعها تبغي تحقيق الأهداف المنشودة^(٣). إذا علمنا ذلك تبين لنا أن اختصاص الهيئة اختصاص تنفيذي وتنسيقي وتشغيلي.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بدور الجهات القضائية أثناء حالة الطوارئ:

إن التوسع في بعض الصلاحيات واتخاذ التدابير اللازمة بسبب الحدث الطارئ لا يعني تعطيل الرقابة القضائية من قبل السلطة القضائية وممارسة أعمالها بموجب النظام، بل تستمر هذه السلطة في

(١) راجع: المادة (١١) من نظام الطوارئ.

(٢) انظر: المادة (١٨) من تنظيم «الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ لعام ١٤٤٦ هـ».

(٣) راجع: المادة (١١) من تنظيم «الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ لعام ١٤٤٦ هـ».

عملها وتمارس دورها في ذلك، وهذا ما أكدته نظام الطوارئ كما سيتضح بمشيئة الله تعالى في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الولائي في المنازعات الناشئة أثناء حالة الطوارئ:

إنَّ التنظيم القضائي المعمول به في المملكة العربية السعودية قد أخذ بمبدأ تعدُّد جهات القضاء^(١)، فهناك جهة القضاء العام، وجهة قضاء ديوان المظالم، فينَعقد الاختصاص لمحاكم القضاء العام في الجرائم الواقعة والمخالفة لأحكام نظام الطوارئ وأوامره^(٢)، وتختص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجرائم، وإقامة الدعاوى الجزائية العامة^(٣)، وفيما يتعلّق بقضاء ديوان المظالم فينَعقد لديوان المظالم النظر في الدعاوى المقامة من ذوي الشأن لإلغاء القرارات المتعلقة بتطبيق

(١) أصدرت وزارة العدل عام ١٤١٩ هـ كتاباً بعنوان «القضاء في المملكة العربية السعودية»، وذكرت فيه عدداً من المبادئ القضائية، ثم صدر نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ١٤٢٨ هـ، وفيه اتضحت معالم التنظيم القضائي الجديد بالأخذ بتعدد جهة القضاء في المملكة، راجع: مخلوف، أحمد صالح، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، ص ٣٧.

(٢) راجع المادة (٢٤) من نظام الطوارئ.

(٣) هذان الاختصاصان انعقدًا للنيابة العامة أيضًا بموجب الفقرة (أ، ج) من المادة الثالثة من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦)، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ.

أحكام أوامر الطوارئ^(١)، وفي حال وجود اعتراض على الحكم الصادر فتتصدى محاكم الاستئناف للنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

فيتبين لنا من خلال ما سبق، أن المنظم السعودي قد أبقى التنظيم القضائي المتعلق بالاختصاص الولائي قائماً دون تمييز بين الظروف العادية والاستثنائية، وأبقى رقابة القضاء في ذلك، كما يُلاحظ أن المنظم لم ينص على إنشاء جهة قضائية استثنائية أو نقل الاختصاص إلى جهة غير قضائية، وهو ما يفهم منه بقاء الاختصاص القضائي قائماً وفق القواعد العامة، على خلاف بعض الدول والتي ميزت بين ذلك وأنشأت قضاءً استثنائياً^(٢).

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للمتقاضين أثناء حالة الطوارئ:

قررنا في المطالب السابقة أن الاختصاص النوعي أثناء حالة الطوارئ قائم، لذا ما ترتب على هذا الاختصاص من مسائل فرعية داخلية فيه تعد هي الأخرى قائمة أيضاً، ومن هذه المسائل، الضمانات

(١) راجع المادة (٢٤) من نظام الطوارئ، كما صدرت القواعد المتعلقة بنظر دعاوى إلغاء القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر الطوارئ وفق قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٠٨٠٩٠)، وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٦هـ.

(٢) من الدول التي اعتمدت قضاءً استثنائياً أثناء حالة الطوارئ: جمهورية مصر العربية، فقد جاء في قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته لسنة ٢٠٢٠م في المادة (٣ مكرر) «ج»، ما نصه: «يجوز لمحاكم أمن الدولة الجزائية طوارئ....».

القضائية (حق الترافع، وحق الدفاع، واستقلال القضاء، وحق الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة بطريق النقض)، وهذه الضمانات جاء نظام الطوارئ مؤكداً لها، وهي منصوص عليها في النظام الأساسي للحكم ففيما يتعلق (حق الترافع، وحق الدفاع، وحق الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة) تدرج جميعها تحت مصطلح التقاضي، وهو مصطلح جاءت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم بإقراره وبيانه، فقد أكدت المادة على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين في المملكة، وفيما يتعلق باستقلال القضاء فإن النظام الأساسي للحكم قد نص في المادة (٤٦) منه على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، ثم جاء نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم^(١)، ونصا في المادة الأولى منهما على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إذا تبين ذلك علمنا بأن التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة شرعاً ونظاماً، وظهر لنا حرص المنظم على التأكيد على هذه الحقوق

(١) صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، كما صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (م/٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

وعدم تعطيلها أو إهمالها بحجة وجود ظرف أو حدث طارئ، يبرر حرمان الأفراد من اللجوء إلى القضاء كما هو الحال في بعض بلدان العالم بل غاية ما أراده المنظم تنظيم الإجراءات بما يضمن سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة المنشودة، وهو ما يظهر حرصه على تحقيق التوازن ما بين الحفاظ على النظام والأمن العام واستمرار العدالة.



المبحث الثالث إنهاء حالة الطوارئ نظامًا وفقها

تمهيد:

إن تناول موضوع «حالة الطوارئ» والحديث عنه لا يقتصر على دراسة أسباب الحالة الطارئة والأحكام المتعلقة بها، بل يتجاوز ذلك إلى بيان كيفية إنهاء هذه الحالة والتي تعد استثناءً على الأصل وعدم الاعتماد عليها كقاعدة عامة؛ لذا سنتعرض -بمشيئة الله تعالى- في المطالب التالية المراد بإنهاء حالة الطوارئ نظامًا وفقها.

المطلب الأول: إنهاء حالة الطوارئ نظامًا:

يراد بالإنهاء: زوال الوضع النظامي المخصص للحالة الطارئة من قبل السلطة المختصة ويتم ذلك بإعلانه.

وقد سبقَ البيانُ بأن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية حتمتها الظروفُ التي طرأت، وهي بذلك تكون استثناءً عن الأصل؛ ولذا إذا زال المانع والضرر عاد الأمرُ إلى أصله، وقد جاء نظام الطوارئ ونص على الإنهاء وفق آليات وإجراءات محددة ومنضبطة تهدف إلى عودة الحياة العامة كما كانت، وفيه تأكيد على مبدأ المشروعية وعدم جواز استمرار التدابير والإجراءات الاستثنائية بدون مسوغ نظامي، كما فرق المنظم بين كيفية إنهاء الحالة الطارئة وإنهاء أوامر الطوارئ^(١)،

(١) راجع: المادة (١٢، ٧) من نظام الطوارئ.

وأما الجهة المختصة بإنهاء حالة الطوارئ وأوامره فهو الملك، وذلك بإصداره أمر ملكي ينص على الإنهاء^(١)، وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لإنهاء حالة الطوارئ فينظر في ذلك إلى إعلان حالة الطوارئ، فإذا تم النص على مدة العمل بالحالة الطارئة أثناء إعلان حالة الطوارئ فتنتهي الحالة بانتهاء المدة، وفي حال لم يتم النص على مدة العمل بالحالة الطارئة فتنتهي حالة الطوارئ بمضيء (ستة أشهر) ما لم يصدر أمر ملكي بإنائها قبل ذلك أو تمديدتها^(٢).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إنهاء حالة الطوارئ:

إن انتهاء أو إنهاء حالة الطوارئ يترتب عليه العديد من الآثار، يأتي في مقدمتها زوال التدابير والإجراءات المتخذة أثناء حالة الطوارئ والعمل على تطبيق القواعد النظامية بشكل كامل، كما يترتب على ذلك استمرار المراكز النظامية أو الحقوق المكتسبة أو الالتزامات التي نشأت أثناء حالة الطوارئ^(٣)، كما يترتب على انتهاء حالة الطوارئ استكمال أي إجراء تم البدء فيه بموجب أحكام نظام الطوارئ أو أوامره ما لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشأن هذا الإجراء أو يتم النص على خلاف

(١) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام الطوارئ والمادة (١٢) من النظام نفسه.

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام الطوارئ.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (١٠) من نظام الطوارئ.

ذلك في أمر الطوارئ^(١)، كما يترتب أيضًا تنفيذ الأحكام القضائية النهائية والصادرة بموجب أحكام النظام أو أوامره^(٢).

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة بموجب أوامر الطوارئ وآلية الاعتراض عليها والتعويض عنها:

إن القائمين على تنفيذ أوامر الطوارئ كما أن النظام خوهم صلاحيات يمارسونها وفق أحكامه، فإنه لم يغفل الواجبات التي تقع على عاتقهم، وقد أبرز النظام الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها القائمين على تنفيذ أوامر الطوارئ، فأوجب عليهم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة الأفراد وسلامة ما يمتلكونه وسلامة أمنهم والتقيد بأحكام النظام وأوامره والإجراءات الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها أثناء حالة الطوارئ، كما أوجب عليهم تخفيف الأثر السلبي الناشئ عن إجراء تم اتخاذه بموجب النظام وأوامره والتعامل مع الجميع بعدل^(٣)، فإذا طبقت هذه الواجبات والتزم القائمين على تنفيذ أوامر الطوارئ بها ترتب على ذلك الإغفاء من المسؤولية المدنية والجزائية، وفي سبيل حرص المنظم واستشعاراً منه بالآثار التي خلفتها الحالة الطارئة منح حق المطالبة بالتعويض للأفراد المتضررين من الإجراءات المتخذة بموجب أوامر الطوارئ

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام الطوارئ.

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (١٠) من نظام الطوارئ.

(٣) انظر: المادة (١٩) من نظام الطوارئ.

على أن يكون هذا التعويض عادلاً وفق الاشتراطات الواردة^(١)، فيتقدم المتضرر بطلب التعويض أمام اللجنة المشكلة، وتصدر قرارها خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ التقديم، وتكون قراراتها قابلة للاعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة^(٢).

المطلب الثاني: إنهاء حالة الطوارئ فقهاً:

حالة الطوارئ كما أسلفنا هي حالة اضطرارية يلجأ لها وليُّ الأمر لوجود ضرورة مُلِحَّة حَتَّمت هذا التصرف؛ ولذا تكون ولاية الناس منوطة بقدر محدّد، ووفقَ الضرورة، وستكون وفق القاعدة الفقهية الكلية المعروفة (المشقة تجلب التيسير) ومعناها: «أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون»^(٣)، وهذه القاعدة لها أدلتها من الكتاب الكريم، فمنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(١) انظر: الفقرة (٢، ١) من المادة (٢٢) من نظام الطوارئ.

(٢) انظر: الفقرة (٢، ١) من المادة (٢٢) من نظام الطوارئ.

(٣) انظر: الدوسري، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، ص ١٧٢.

بُؤْهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وقوله أيضًا في سورة الحج: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على رفع المشقة والخرج، وهذه القاعدة الكلية يتفرع عنها القاعدة الفقهية المعروفة (ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها)، (والضرورات تُقدَّر بقدرها)^(١).

ومعناها: «أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة»^(٢).

وبناءً على ذلك، فإن وجود الحالة الطارئة يعد مشقة تستوجب التيسير، وفي العمل بهذه القاعدة أعني (المشقة تجلب التيسير) دليل على أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت صالحة لكل زمان ومكان مراعية للظروف الطارئة التي تلحق بالامة في بعض الأوقات، على أن هذه الحالة الطارئة يجب أن يتم التعامل معها على أنها ضرورة يجب أن

(١) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١/ ٢٣٩.

(٢) انظر: الدوسري، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، ص ١٩٥.

تقدر بقدر محدد وفق ميزان الشارع الحكيم، ووفق مقاصد الشريعة
وضرورياتها الخمسة وعلى رأسها حفظ الدين والنفس والمال، فإذا
انتهت هذه الضرورة عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحدث الطارئ.



الخاتمة

الحمدُ الله على كريم فضله، وواسع نعمته، له الحمدُ في الأولى والآخرة، أكرمنا بالإسلام، وتفضل علينا بالأمن والإيمان، جلَّ سبحانه لا شريك له ولا ندَّ، سبَّحت له المخلوقات بلا عدَّ، أشرقت بنور وجهه الأرض والسموات، وتعاقت بجوده الخيرات والبركات، يا رب، اغفر لنا وارحمنا، واعفُ عنا وآمنا، والصلوات الطيبات المباركات الزاكيات على أفضل خلقه ورُسله محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فهذا مما أعانني الله عليه، ووفَّقني وهداني إليه، وهو جهدٌ مُقلٌّ يرجو قبولاً من الله وحده، ثم عذراً ممَّن قرأه واطَّلَعَ عليه.

وبعدُ: فأخلصُ من هذا البحث بنتائج، وهي:

* أن تعريف الطوارئ في وضع اللغة العربيَّة مأخوذٌ من المجيء فجأةً، وبذلك يتسقُ مع التعريف الاصطلاحي، والجامع بينهما الحالة المفاجئة، والتي ترتب عليها أحكام خاصَّة بها.

* تبين لنا أن الدولة ملتزمة بمبدأ «المشروعية» في أصل تصرُّفاتهما، وفي أحوالها العادية، وأن وجود الحالة الاستثنائية الطارئة لا يُحلُّ بهذا المبدأ، بل يكشف لنا صلاحيَّات وسلطات واسعة للسلطة المختصة، وأن الدولة ما تزال مُستَمسكةً بهذا المبدأ.

* ظهر أن فكرة الطوارئ نشأت قديماً، وأن دولة فرنسا من أوائل الدول التي سارعت وبادرت في تنظيم أحكامها.

* نستنتج وجود عدة أسباب دعت المنظم السعودي إلى إصدار نظام الطوارئ، ولعل من أهمها جائحة كورونا (COVID-19) مارس ٢٠٢٠م، والتي ألقت بظلالها على العالم أجمع، وما تركته وخلفته من آثار صحيّة واقتصاديّة بالغة، وقد وفق الله -عز وجل- المملكة العربيّة السعوديّة لتطبيق أفضل الممارسات والإجراءات المتبعة عالمياً للتعامل مع هذا الحدث الطارئ بكل قدرة وكفاءة.

* تميّزت المملكة العربيّة السعوديّة عن غيرها من دول العالم -والله الحمد- بحاكميّة الشريعة الإسلاميّة على جميع الأنظمة الأساسيّة والعاديّة وما دونهما، ونظام الطوارئ -محل البحث- من الأنظمة المرعيّة التي تُعد جزءاً من السياسة الشرعيّة، والتي تُعدّ هي الأخرى باباً من أبواب الفقه الإسلامي، وأن وليّ الأمر منوط به سياسة الأمة سياسة شرعيّة.

* لم يُعرّف الفقهاء الأوائل رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى حالة الطوارئ وفَقَّ الاصطلاح النظامي أو القانوني الحديث، بل نجدهم يتكلّمون عن الجائحة، ويؤصّلون الأحكام، ويُقعدون المسائل الخاصّة بها، وأن أقرب تكييف لحالة الطوارئ هو أنها تُعدّ جائحة، وقد تكلم الفقهاء عن أسباب الجائحة السماويّة وغير السماويّة، مما يجعلنا نختار هذا التكييف

لأنطبق أسباب الجائحة عليه؛ بجامع أن الكل حوادث مفاجئة غير مألوفة لم يكن بالوسع توقُّعها ولا دَفْعها.

* إعلان حالة الطوارئ يُعد عملاً من أعمال السيادة، وليس خاضعاً لرقابة قضاء ديوان المظالم، وأن للملك وحده بصفته المرجع للسلطة القضائية في المملكة العربية السعودية أن يأمر بالنظر في بعض المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة، وأما القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر الطوارئ فهي خاضعة لرقابة قضاء ديوان المظالم.

* من أهم الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات وفقاً للمصلحة العامة، ومنح سلطات واسعة للجهات المختصة، وضبط وسائل الإعلام، وتقييد ما يُنشر فيها، ثم فرض الجزاءات المحددة للمخالفين لأحكام نظام الطوارئ وأوامره.

* تميّز نظام الطوارئ برسمه صورة متوازنة جمعت ما بين التأكيد على حماية الحقوق والحريات للأفراد والمعنيين، والمنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم، والإجراءات المثلى لتنظيم هذه الحقوق والحريات - أثناء الحدث الطارئ - مع احتفاظ المتضرر بحقه الكامل في المطالبة بالتعويض جرّاء إخلال القائمين بتنفيذ أوامر الطوارئ بأعمالهم المنوطة بهم وفق أحكام النظام، وخضوعهم للمساءلة المدنية والجزائية.

* أن الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في الفقه مندرجة تحت مسألتين مهمتين هما: حقوق الإنسان، وتقييد المباح، فأما حقوق

الإنسان فقد اعتنت بها الشريعة الإسلامية وحمتها ورعتها منذ مولد الإنسان وحتى بعد مماته، وقد انطلقت من مبدأ تكريم الله - عز وجل - لبني آدم، وتفضيله على سائر المخلوقات، وأما تقييد المباح؛ فقد جعل لولي الأمر سلطة في ذلك، استناداً لأدلة الشارع الحكيم في إباحة ذلك وفقاً لنصوص الكتاب والسنة.

وأما ما أوصي به فيمكن أن أقسمه إلى الآتي:

١ - توصيات تتعلق بنظام الطوارئ وهي:

- النص صراحةً، وبيان الفارق بين إعلان حالة الطوارئ، وكونها عملاً من أعمال السيادة، وبين أوامر الطوارئ والإجراءات المتخذة بناءً عليها، وكونها خاضعةً لرقابة القضاء.

- إضافة بعض التعاريف المهمة لمعرفة الأحكام المترتبة على ذلك، مثل: تعريف الجهات الخاصة والواردة في المادة (١٥)؛ حيث إن النظام في المادة (١) اكتفى بتعريف الجهات العامة فقط.

- إعادة صياغة بعض المواد مثل ما ورد في المادة (٣١)؛ حيث إن المادة بهذه الصياغة موهمة قليلاً، وأقترح أن تكون الصياغة على النحو الآتي «تعدُّ الصلاحيات المخولة والمفوضة لأي شخص بموجب هذا النظام، أو أوامره مضافةً لصلاحياته الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نظام أو لائحة أخرى معمول بها، ما لم ينصَّ أمر الطوارئ على خلاف ذلك».

٢- إصدار لائحة تنفيذية لهذا النظام تتضمن:

- بيان بعض المصطلحات الواردة في النظام مثل: الحوادث البيولوجية، والحروب الإلكترونية والسيبرانية، والحروب البيولوجية، وغيرها.

- بيان الإجراءات الخاصة المتخذة للنظر في جرائم مخالفة أحكام النظام، وأوامر الطوارئ.

- آلية التقدم أمام اللجان المختصة بتقدير التعويض، وضوابط التقدير للقيام بالتعويض العادل لمن استحققه، وتضرر من الإجراءات المتخذة بموجب أوامر الطوارئ.

- الأطر العامة للقواعد والضوابط التي تصدر وتهدف لمعالجة أثر تعذر تنفيذ العقود والالتزامات، أو للحد من الآثار السلبية الناشئة عنها.

٣- التوصيات المتعلقة بالباحثين والمهتمين.

أوصي الباحثين والمهتمين بضرورة تناول هذا الموضوع، لا سيما وأن النظام حديث، والحاجة فيه ماسة لتناول جزئياته بحثاً ودراسة من شق نظامي إداري، وآخر جنائي؛ نظراً لقلّة الكتب والمؤلفين، وخدمة للمكتبة النظامية.

قد قلت ما قلت، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١- القرآن الكريم:

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.

٢- السنة النبوية:

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- اللغة العربية:

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة.

٤- كتب الفقه الإسلامي:

- المنوفي علي بن خلف (٨٥٧-٩٣٩هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الشافعي، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الأم، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار المعرفة - بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار زدني - الرياض.

٥- الأوامر والأنظمة واللوائح والقرارات:

- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/١٤٦)، وتاريخ ٢٨-٠٧-١٤٤١هـ.
- الأمر الملكي رقم (١٠٢٦)، وتاريخ ٠٥-٠١-١٤٤٣هـ.

- الأمر الملكي رقم (٣٢٦٠١)، وتاريخ ٢٤-٠٥-١٤٤٣هـ.
- الأمر السامي رقم (١٠٤٤٦)، وتاريخ ٢٥-٠٢-١٤٤٣هـ.
- الأمر السامي رقم (٣١٦٩٨)، وتاريخ ٢٠-٠٥-١٤٤٣هـ.
- الأمر السامي رقم (٣٢٦٠٩)، وتاريخ ٢٤-٠٥-١٤٤٣هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦)، وتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤٦هـ بتنظيم «الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ لعام ١٤٤٦هـ».
- السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ.
- نظام النيابة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ.
- نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٣٢هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- نظام الإعلام المرئي والمسموع، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٥/٠٣/١٤٣٩هـ.
- قواعد نظر دعاوى إلغاء القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام أوامر الطوارئ، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٠٨٠٩٠) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٦هـ.

٦- أخرى:

- قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢)، لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته لسنة ٢٠٢٠م.

ثانيًا: المراجع:

١- الكتب:

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١ هـ):
- أ- إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ب- الطرق الحكمية، بدون طبعة، مكتبة دار البيان.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، دار ابن عفان.
- عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان (حقيقته - أنواعه - حجته - تطبيقاته المعاصرة) الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، مكتبة الرشد.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد:

- أ- موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة التوبة.
- ب- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن شلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مطبعة سفير، الرياض.
- الطماوي، سليمان محمد سليمان، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، ١٩٥٠م، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، مؤسسة الرسالة.
- الأحمدى، محمد عواد، القرني، محمد بن علي، أصول الأنظمة السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٤٦هـ، مكتبة المتنبى.
- البري، زكريا، حقوق الإنسان في الإسلام، بدون طبعة، بدون دار.
- الوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- أرزقي، محمد نسيب، والجرباء، محمد بن عبد العزيز، وابن سعيد، عصام بن سعد، القانون الدستوري السعودي (دراسة قانونية تطبيقية)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مكتبة القانون والاقتصاد.
- الكلاب، مريد بن يوسف، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- مخلوف، أحمد صالح، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، معهد الإدارة العامة.

- كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، ١٩٦٩م، منشأة المعارف.
- عبد السلام، سعيد سعد، المدخل في نظرية القانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، جامعة المنوفية.
- سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة، ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة.
- الجليلي، الدين بوزيد، القضاء الإداري في المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠هـ، دار الكتاب الجامعي.
- مجاهد، السيد، الحرب البيولوجية (دراسة في الحرب البيولوجية)، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٢- الدوريات والرسائل العلمية:

- الشيخ، بسام حازم عبد المجيد، سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد (٣٧)، المجلد (١٠)، ٢٠٢١م.
- مدني، أمين مكّي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (١)، ١٩٩٤م.
- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، الأساس القانوني لحالة الطوارئ في بعض الدساتير والصكوك الدولية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠٢٠م.
- آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم، مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، جامعة الملك سعود.
- المقرن، محمد بن سعد بن محمد، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد (٤١)، ١٤٣٠هـ.

- صالح، عبد الله محمد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة خاصة، جامعة دمشق، العدد (١)، المجلد (١٦)، ٢٠٠٠م.
- الظاهري، لمى علي، والعكيلي، علي مجيد، مدى دستورية قانون الطوارئ، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٣٠، ٢٩)، المجلد (٩)، ٢٠١٧م.
- رضية، بركايل، تقيّد الحقوق والحريّات العامّة في ظلّ حالتها الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٨م.
- عثمان، سعدية حسين، والعموش، محمد محمود، تقييد المباح: جذوره الأصولية وضوابطه المقاصدية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (٢)، المجلد (٤٧)، ٢٠٢٠م.
- فرج، ماجد حمد، وصالح، ماهر فيصل، حالة الطوارئ ودور الرقابة القضائية على أعمالها (دراسة مقارنة)، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد (٤)، الجزء (٢)، ٢٠١٧م.
- ميريّام، أكرور، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، العدد (١)، المجلد (٥٨)، ٢٠٢١م.
- الموصيلي، منى رياض محمد، حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١م.
- الجيلالي، الدين بوزيد، أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة «دراسة مقارنة»، مجلة جامعة الملك سعود، العدد (١)، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٢٥)، ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- المركز الوطني للوثائق والمحفوظات <https://ncar.gov.sa>
- محرك البحث «نظام» <https://nezams.com>
- المكتبة الرقمية السعودية <https://sdl.edu.sa/SDLPortal/Publishers.asp>
- وكالة الأنباء السعودية (واس) <https://www.spa.gov.sa>
- وزارة الصحة <https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx>
- وزارة الداخلية <https://www.moi.gov.sa>
- وزارة الحج والعمرة <https://www.haj.gov.sa/Home>
- وزارة المالية <https://www.mof.gov.sa>

